

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصلان : الغنيمة لمن حضر الواقعة وحكم الأسير والمدد في ذلك .
مسألة : قال : وإذا أحرزت الغنيمة لم يكن فيها لمن جاءهم مدداً أو هرب من أسر حظ .
وجملة ذلك أن الغنيمة لمن حضر الواقعة فمن تجدد بعد ذلك من مدد يلحق بالمسلمين أو
أسير ينفلت من الكفار فيلحق بجيش المسلمين أو كافر يسلم فلا حق لهم فيها وبهذا قال
الشافعي وقال أبو حنيفة في المدد : إن لحقهم قبل القسمة أو أحرارها بدار الإسلام شاركهم
لأن تمام ملكها بتمام الاستيلاء وهو الأحرار إلى دار الإسلام أو قسمتها فمن جاء قبل ذلك فقد
أدركها قبل ملكها فاستحل منها كما لو جاء في أثناء الحرب وإن مات أحد من العسكر قبل
ذلك فلا شيء له لما ذكرنا وقد روى الشعبي أن عمر B كتب إلى سعد : أسهم لمن أتاك قبل أن
تتفقاً قتلى فارس .

ولنا ما روى أبو هريرة [أبان بن سعيد بن العاص وأصحابه قدموا على رسول الله A بخيبر
بعد أن فتحها فقال أبان : أقسم لنا يا رسول الله فقال رسول الله : اجلس يا أبان ولم يقسم
له رسول الله A] رواه أبو داود عن طارق بن شهاب أن أهل البصرة غزوا نهاوند فأمدهم أهل
الكوفة فكتب في ذلك إلى عمر B فكتب عمر : إن الغنيمة لمن شهد الواقعة رواه سعيد في
سننه وروي نحوه عن عثمان في غزوة أرمينية ولأنه مدد لحق بعد تقضي الحرب أشبه ما لو جاء
بعد القسمة أو بعد إحرارها إلى دار الإسلام ولأن سبب ملكها الاستيلاء عليها وقد حصل قبل
مجيء المدد وقولهم إن ملكها بأحرارها إلى دار الإسلام ممنوع بل هو بالاستيلاء وقد استولى
عليها الجيش قبل المدد وحديث الشعبي مرسل برويه المجالد وقد تكلم فيه ثم هم لا يعلمون
به ولا نحن فقد حصل الإجماع منا على خلافه فكيف يحتج به ؟ .

فصل : وحكم الأسير يهرب إلى المسلمين حكم المدد سواء قاتل أو لم يقاتل وقال أبو حنيفة
: لا يسهم له إلا أن يقاتل لأنه لم يأت للقتال بخلاف المدد .

ولنا أن من استحق إذا قاتل استحق وإن لم يقاتل كالممدد وسائر من حضر الواقعة .

فصل : وإن لحقهم المدد بعد تقضي الحرب وقبل حيازة الغنيمة أو جاءهم أسير فظاهر كلام
الخرقي أنه يشاركهم لأنه جاء قبل إحرارها قال القاضي : تملك الغنيمة بانقضاء الحرب قبل
حيازتها فعلى هذا لا يسهم لهم وإن حازوا الغنيمة ثم جاءهم قوم من الكفار يقاتلونهم

فأدركهم المدد فقاتلوا معهم فقد نص أحمد على أنه لا شيء للمدد فإنه قال : إذا غنم
المسلمون غنيمة فلحقهم العدو وجاء المسلمين مدد فقاتلوا العدو معهم حتى سلموا الغنيمة
فلا شيء لهم في الغنيمة لأنهم إنما قاتلوا عن أصحابهم ولم يقاتلوا عن الغنيمة لأن الغنيمة

قد صارت في أيديهم وحووها قيل له : فان أهل المصيصة غنموا ثم استنقذ منهم العدو فجاء أهل طرسوس فقاتلوا معهم حتى استنقذوه فقال : أحب إلي أن يصلحوا أما في الصورة الأولى فإن الأولين قد احرزوا الغنيمة وملكوها بحيازتهم فكانت لهم دون من قاتل معهم وأما في الصورة الثانية فانما حصلت الغنيمة بقتال الذين استنقذوها في المرة الثانية فينبغي أن يشتركوا فيها لأن الاحراز الأول قد زال بأخذ الكفار لها ويحتمل أن الأولين قد ملكوها بالحيازة الأولى ولم يزل ملكهم بأخذ الكفار لها منهم فلهذا أحب أن يصلحوا عليها